



محضر اجتماع الجمعية العمومية 24/45/5 عن بُعد السبت 1445/12/2 الموافق 2024/06/08

الاطلاع والموافقة على تحديث اللائحة التنفيذية

من خلال خدمة مقدمة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي باعتماد تعديل وتحديث اللائحة الأساسية للجمعية وفق اشتراطات المركز؛ فقد تم اجتماع الجمعية العمومية للإطلاع على التحديثات والتعديلات على اللائحة الأساسية (مبينة في المرفق أدناه) للموافقة عليها ثم توقيعها.

عليه، فقد تم الموافقة والتوقيع على التحديثات على اللائحة الأساسية لجمعية البيئة.

م محمد توفيق الأيوبي د بسام عبدالستار الميني د زينب زكي الفل أ عبدالله تركي التركي
د ندا عبدالله الياس أ بدر مبروك الصيعري د خالد بكر كمال أ خالد معيض الصاعدي
6/2024

أ طه محمد هاشم الغزي
خمس

عيد ديسان الغزي

حامد حمدان الخطيب

أحمد عبد الحماد

جمال محمد هاشم رشيد

خالد عبد الهادي شيخ

عبد العزيز إبراهيم الحازمي

أحمد إبراهيم البوق

آلاء عبد البديع زلي

محمد بري الحازمي





البيانات المضافة

*تنويه: حسب النطاق الجغرافي في منصة نوى نحيطكم علمًا بأنه يمكنكم تنفيذ الأنشطة التنموية بالمدينة المنورة بعد اخذ الموافقة الفنية من الوحدة الإشرافية (منصة نوى).

رفع الطلب خلال الخدمات الالكترونية عبر رابط اعتماد للأئحة الأساسية- يتم اخذ موافقة الجهة المشرفة فنيا للجمعية ، على الجمعية بتغيير النطاق - ثم عمل اجتماع جمعية عمومية غير عادية ثم يتم رفع الطلب حيث تم رفع طلب #111198 لوزارة البيئة والمياه والزراعة بتعديل النطاق الجغرافي الى المدينة لمنورة ومحافظاتها:

التصنيف: تعزيز وتوفير الخدمات التي تُعنى بالمحافظة على البيئة ومكافحة التلوث للحد من تأثير التغير المناخي والوقاية والتثقيف البيئي والصحي وحماية الحيوان

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة المدينة المنورة بمدينة المدينة المنورة ، وعنوانها الوطني 47321 حي بئر عثمان شارع بشربن معاذ، والنطاق الجغرافي لخدماتها منطقة المدينة المنورة: محافظة ينبع، محافظة العيص، محافظة بدر، محافظة العلا، محافظة خيبر، محافظة وادي الفرع، محافظة مهد الذهب، محافظة الحناكية

المادة السابعة والعشرون :

(يتم تصميم إستبانة لالتزام الأعضاء بالحضور والتفاعل والرفع للجهة المختصة دوريا) يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة) 4 (سنة/سنوات) ومدة الدورات اللاحقة) 4 (سنوات).

المادة التاسعة والعشرون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة 4 (سنة/سنوات)، ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.





المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (4) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن (البكالوريوس).
- ٦- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

